جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / عبد العال السمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جرجس عدلى ، مصطفى مرزوق ، عادل خلف ومحمد منصور نواب رئيس المحكمة .

(١٦٦)

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٨ القضائية

(٢،١) تقسيم " وصف التقسيم : حكم المرافق العامة بالأراضى المقسمة " .

(١) الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات . إلحاقها بالمنافع العامة بدون مقابل . شرطه . دخولها فى التقاسيم أو أجزائها التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . م ٣ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شان الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء .

(٢) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن الأرض موضوع التداعى عبارة عن جزء من المساحات المتروكة شوارع وميادين وأنها ضوائع تنظيم تلحق بالمنافع العامة وتؤول ملكيتها للدولة بغير مقابل وأن البائع المطعون ضدهم هو الملزم بتعويضهم عن تلك المساحة لوقوعها ضمن مساحة الثلث للقطعة بأكملها . دفاع جوهرى . إعراض الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع دون بحثه أو تحقيقه أو الرد عليه . قصور .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء المنطبق على واقعة النزاع " أن يلحق بالمنافع العامة دون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات التى تحددت على الطبيعة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .... " يدل على أنه يشترط فى الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات التى تلحق بالمنافع العامة بدون

مقابل أن تكون داخلة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

٢- إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن بصفته تمسك أمام محكمة الموضوع بان الأرض موضوع التداعى عبارة عن جزء من المساحات التى تركت شوارع وميادين وأنها ضوائع تنظيم تلحق بالمنافع العامة وتؤول ملكيتها للدولة بغير مقابل وأن البائع للمطعون ضدهم هو الملزم بتعويضهم عن تلك المساحة لوقوعها ضمن مساحة الثلث للقطعة بأكملها ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لذلك الدفاع ولم يعن ببحثه وتحقيقه أو الرد عليه ، وهو دفاع جوهرى يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدها الأولى بصفته وليا طبيعيا عليها والمطعون ضدهم من الثانية للأخيرة أقاموا الدعوى .. لسنة .... مدنى محكمة الأقصر الابتدائية على الطاعن بصفته وآخرين (غير مختصمين فى الطعن) بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا لهم مبلغ مائة وثمانية وثلاثين ألفا وخمسمائة وأربعين جنيها وقالوا بيانا لذلك إنهم يمتلكون أرض مبان ببندر الأقصر مساحتها ١٩س تعادل ١٣٨.٥٤م٢ بموجب العقد المسجل رقم .... لسنة ٧٧ وقد استولى عليها الطاعن بصفته وقام بفتح شارع بها بطريق الغصب دون اتخاذ الإجراءات القانونية بنزع الملكية فقد أقاموا الدعوى ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريرا حكمت بإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدى للمطعون

ضدهم (.....) جنيه . استأنف الطاعن بصفته الحكم بالاستئناف .. لسنة ١٥ ق قنا – مأمورية الأقصر – وبتاريخ ../../.... قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن الأرض موضوع النزاع جزء من المساحات التى تركت شوارع وميادين للمساحة الكلية الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى ، إذ إنها تشكل ثلث هذه المساحة ، ومن ثم فإنها تؤول إلى الدولة بغير مقابل ولا يحق عليها أى تعويض طبقا لنص المادة الثالثة من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بصفته بأداء المبلغ الذى قدره ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء – المنطبق على واقعة النزاع – " أن يلحق بالمنافع العامة دون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات التى تحددت على الطبيعة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .... " يدل على أنه يشترط فى الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات التى تلحق بالمنافع العامة بدون مقابل أن تكون داخلة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن بصفته تمسك أمام محكمة الموضوع بان الأرض موضوع التداعى عبارة عن جزء من المساحات التى تركت شوارع وميادين وأنها ضوائع تنظيم تلحق بالمنافع العامة وتؤول ملكيتها للدولة بغير مقابل وأن البائع للمطعون ضدهم هو الملـزم بتعويضهم عـن

تلك المساحة لوقوعها ضمن مساحة الثلث للقطعة بأكملها ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لذلك الدفاع ولم يعن ببحثه وتحقيقه أو الرد عليه ، وهو دفاع جوهرى يتغير به – إن صح – وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .